باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ وأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ والْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ واللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَتَوَجَّهُ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

❑ [رواته: ٨]

١ ـ عيسى بن حماد زغبة المصري: تقدم ٢٩٤.

٢ ـ أحمد بن عمرو بن السرح: تقدم ٣٩.

٣ ـ الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٤ ـ عبد الله بن وهب: تقدم ٩.

٥ ـ يونس بن يزيد الأيلي: تقدم ٩.

٦ ـ محمد بن شهاب: تقدم ١.

٧ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر وقيل: أبو عبد الله المدني التابعي الفقيه أحد السادة الأعلام من التابعين فضلاً وعلماً وعبادة روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وأبي أيوب وعن زيد بن الخطاب. قلت: وهو منقطع لأن زيداً قتل شهيداً يوم اليمامة، وأم سالم من سبي الفرس من بنات يزدجرد كما سيأتي إن شاء الله. وقيل: روى عن أبي لبابة وغير هؤلاء، وعنه ابنه أبو بكر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وصالح بن كيسان وحنظلة بن أبي سفيان وعبيد الله بن عمر بن حفص وعاصم بن عبيد الله وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وأبو قلابة الجرمي وحميد الطويل وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر وعمرو بن دينار المكي وعمرو بن دينار البصري ونافع مولى أبيه وموسى بن عقبة ومحمد بن واسع وآخرون. قال سعيد بن المسيب: كان عبد الله أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به، وقال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. قال الأصمعي عن ابن أبي الزناد: كان أهل

المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد، حتى نشأ فيهم القراء السَّادة: علي بن الحسين بن علي والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، ففاقوا أهل المدينة علماً وتقى وعبادة وورعاً، فرغب الناس يومئذٍ في السراري، وقال ابن المبارك: كان فقهاء المدينة سبعة، فذكره فيهم. قال مالك: كان ابن عمر يخرج إلى السوق فيشتري، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق وكان من أفضل أهل زمانه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه، وقال الدوري عن ابن معين: سالم والقاسم حديثهما قريب من السواء، وسعيد بن المسيب قريب منهما، وإبراهيم أعجب إلي مرسلاتاً منهم، وقال البخاري: لم يسمع من عائشة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال، وقال أبو نعيم وجماعة: مات سنة ست ومائة في ذي القعدة أو ذي الحجة، وقال خليفة: سنة ١٠٧، وقال الهيثم: سنة ١٠٨، وقال الأصمعي: ١٠٥، والأول أصح. قال ابن حبان: كان يشبه أباه في السمت والهدى، وقال البخاري في التاريخ الصغير: لا أدري هل سمع من أبي رافع؟ وقال غيره: لما قدم سبي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد، فقوّمن فأخذهنّ عليٌّ فأعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالماً، وأعطى أختها لولده الحسين فولدت له علياً، وأعطى أختهما لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم. قلت كان ابن عمر يحبه كثيراً وهو القائل:

يلومونني في سالمٍ وألومهم ... وجلدة بين العين والأنف سالم

٨ ـ عبد الله بن عمر: تقدم ١٢.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأشار له الترمذي، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، وعند أحمد مختصراً وعنده عن أبي سعيد نحوه.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (يسبّح) أي: يصلي النافلة، والنافلة يطلق عليها هذا اللفظ، ومنه: سبحة الضحى، وأصل التسبيح: التنزيه، ومنه قول العبد: سبحان الله، وإطلاق

السبحة على الصلاة: إما لأنها تنزيه لله أو لأن المصلي يسبّح فيها، فيكون من باب تسمية الشيء باسم جزئه. وأما اختصاص هذا اللفظ بالنافلة دون الفرض فهو عرف شرعي، والسّبحة: الدعاء وصلاة التطوع، يقال: فرغ فلان من سبحته أي: من صلاة النافلة، سميت الصلاة تسبيحاً لأن التسبيح تعظيم الله وتنزيهه من كل سوء، قاله في التاج. وظاهر بيت جرير الإطلاق في الصلاة:

أنخنا فسبّحنا ونوّرت السرى بأعراف ورد اللون بلق شواكله

فإن ظاهره صلاة الفرض. والمعنى أنه ﷺ كان يصلي النافلة عليها. **(قِبَل)** أي جهة **(أي وجه تتوجه)** إليه الراحلة، **(ويوتر عليها)** أي يصلي عليها صلاة الوتر، **(غير أنه)** بمعنى: إلا أنه أو لكنه، **(لا يصلي عليها المكتوبة)**، وقد تقدم الكلام على **(غير)** والمكتوبة هي المفروضة، كان لا يصلي الصلاة المفروضة على الراحلة، (والراحلة): هي الدابة التي يركبها الإنسان.

❑ الأحكام والفوائد

قال ابن حجر: وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود وابن أبي سبرة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر، استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجهت ركابه». أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني. واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك. قال ابن حجر: ولم يتفق على ذلك عنه ـ يعني أنه مجرد قول مما روي عنه. وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك، وذهب أبو يوسف إلى جوازه في الحضر، ووافقه أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، واستدل به أيضاً على أن جهة السَّفر تكون في هذه الحالة قبلة له، لا يجوز له أن ينحرف عنها لغيرها، كالحال في قبلة الصلاة، وأجاز بعضهم له، الانحراف إلى جهة القبلة إذا كان السير لغيرها، واستدلوا به على أن الوتر غير واجب لأنه يفعله على الراحلة، وسيأتي الكلام على ذلك. واستنبط منه بعض

العلماء جواز التنفل للماشي وقال: لا يجوز ذلك. وفيه: دليل على عدم جواز المكتوبة على الدابة كما سيأتي إن شاء الله. واستدلوا به أيضاً على جواز التنفل في السفينة لراكبها. وفيه: دليل على الاهتمام بصلاة النافلة والإكثار منها وجوازها في السفر، والله أعلم.

٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إلى الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ أُنْزِلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ محمد بن المثنى أبو موسى الزمن: تقدم ٨٠.

٣ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٤ ـ عبد الملك بن أبي سليمان: تقدم ٤٠٤.

٥ ـ سعيد بن جبير: تقدم ٤٣٤.

٦ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وأحمد وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه، وأصله حديث ابن عمر السابق، وهو في الصحيحين من روايته ورواية عامر بن أبي ربيعة بدون ذكر الآية.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

(كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته) تقدم أن **(كان)** تدل على اتصاف المخبر عنه بالخبر فيما مضى، وقد تفيد تكرار الفعل بل هو المتبادر منها إلا أن يدل الدليل على خلافه. وقوله: **(يصلي)** جملة في محل نصب خبر **(كان)**، وقوله: **(على دابته)** الجار والمجرور متعلق بـ**(يصلي)** وهو في محل نصب على الحال، والتقدير: وهو راكب على دابته. وتقدم أن الدابة: ما دبَّ على الأرض، وأن العرف في الاستعمال خصصها بذوات الأربع، وهو كقوله:

(على راحلته) كما في الرواية السابقة. وقوله: **(وهو مقبل من مكة)** جملة أيضاً حالية، وهو صريح في كونه يستدبر القبلة في هذه الحالة، وقد تقدم الكلام على ذلك وما يتعلق بالحديث فيه. وزاد هنا قوله: **(مقبل)** إلى المدينة، و**(إلى)** عدّي بها الإقبال لأن المراد بالإقبال هنا: السير، أي: وهو يسير ووجهه إلى المدينة. قوله: **(وفيه)** أي في ذلك النوع من الترخيص في الصلاة في السفر على الدابة ـ كما تقدم ـ أنزل هذه الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وهذا أحد الأقوال في الآية، والقول الثاني: أن سرية من الصحابة تحيّروا في القبلة فكلهم صلى إلى ما أدّاه إليه اجتهاده، وفي رواية: أن كلاً منهم خط على الجهة التي أصبح عليها، فإذا هم قد صلوا لغير القبلة فنزلت الآية. وعلى هذين القولين؛ فالآية محكمة، وهو الذي عليه الأكثرون، وهذا الحديث يدل عليه. وذكر ابن جرير فيها قولاً ثالثاً بأنها منسوخة، كانت رخصة للنبي ﷺ فنسخت بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية. وقوله: ﴿أينما﴾ كلمة أينما اسم استفهام مضمّن معنى الشرط يستفهم به عن المكان، والفاء في ﴿فَثَمَّ﴾ واقعة في جواب الشرط، و**(ثمَّ)** بفتح الثاء بمعنى: هناك، ﴿وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي: حيثما توجهتم فثمّ وجه الله. وقد ذكر ابن جرير فيها قولاً بأنها نزلت في الدعاء حينما سألوه بعد نزول ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ﴾، قالوا إلى أي جهة؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ والله أعلم. وقد تقدم ما يتعلق به من الأحكام في الذي قبله.

٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

❑ **[رواته: ٤]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ عبد الله بن دينار: تقدم ٢٦٠.

٤ ـ عبد الله بن عمر: تقدم ١٢.

تقدم ما يتعلق بالحديث لأن هذه إحدى روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

تقدم جميع رواته في الذي قبله، وتقدم شرح ما يتعلق به في حديث البراء ٤٦٥.

وقوله: **(فاستقبِلوها)** بصيغة الأمر كما هنا، ويروى بصيغة الماضي، و**(قباء)** بضم القاف والمد فيها أكثر. قال ابن الزبعري في قصيدته اللامية في يوم أحد:

ليت أشياخي ببدرٍ شهدوا ... جزع الخزرج من وقع الأسل
حين حكت بقباء بركها ... واستحرّ القتل في عبد الأشهل

وذكر النووي أن المشهور الفصيح فيها المد والصرف والتذكير، وقال الخليل هو مقصور، وهي قرية بعوالي المدينة وتسمى العصبة، وقيل: العصبة منها، وفيها بئر أريس وبئر غرس وهما من الآبار السبعة، وبالعصبة كان نزول أكثر المهاجرين لما قدموا المدينة. وأول قباء مسجدها، وهي منازل بني عمرو بن عوف وبها كان مسجد الضرار، ويجاورها من جهة الشمال منازل بني سالم بن عوف، وفيها المسجد الذي بني في محل صلاة الجمعة التي كانت أول جمعة صلاها ﷺ، والطريق بينها وبين المدينة كانت بين النخيل لكثرته، وقد تغير ذلك اليوم واتصل بها البناء من المدينة. وأطلق لفظ قباء على ما بينها وبين المدينة لأنهم كانوا يسمون تلك الجهة بباب قباء، لأن باب سور المدينة الذي يليها كان في تلك الجهة، فأطلقت العامة اسم قباء، على تلك الجهة. قيل: إن قباء اسم لبئر كانت هناك، وقيل: اسم أطم من آطامها، وذكر السمهودي أنه ذرع من عتبة مسجد المدينة إلى عتبة مسجد قباء، فكان ذلك ٧٠٠٠ ذراع بذراع اليد و٢٠٠ أو يزيد قليلاً.